فيه ان يكون شائعا في جميع الحائط فلا يصح ان يكون من ثمر شجر معين من
الحائط ويشترط فيه ان يكون معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من
الاجزاء فلا يجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة اصع فالمواد بالجزء ما قابل
المعين كثلثه حيث اواصع اواوسق لا ما قابل الكل لانه يجوز
ان تكون الثمرة كلها للعامل اولرب الحائط وانما ذكر الجزء ليتوصل به
الى قوله ص شاع وعلم س ويشترط في الجزء الماخوذ ان لا يكون مختلفا
فلو كان في الحائط اصناف من الثمر شرط ان ياخذ من صنف منها
النصف ومن صنف اخر الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه انواع من الثمار
فساقاه في نوع من الثمار بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز ذلك فقوله
علم اي قدره ولو جهل قدر ما في الحائط وقوله علم لا يستلزمه قل
او كثر لانه اعم منه والاعم لا يلزم ان يصدق باخص معين ص ساقيت
ش هذه هي الصفة وتقدم ان مذهب ابن القاسم انها لا تنعقد
الا بلفظ ساقيت قوله ساقيت اي من البادي منهما كالنكاح ويكفي
من الجانب الاخر رضيت او قبلت ونحو ذلك ص ولا تنقض من في
الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما ش يعني انه يشترط في صحة
المساقاة ان لا يشترط رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد
واجراء الى يوم عقدها فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة
شرطها الان يكون قد توعم قبل عقدها ولو اراد المساقاة وليس
كالمراة يخرجها زوجها وهو يريد طلاقها فلا يجوز ويقضي عليه
بعودها لمحلها لانتقاض عدتها وكذلك فلا يجوز للعامل ان يشترط
على رب الحائط ان يجدد فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك
لا يجوز لاحدهما ان يشترط زيادة شيء على صاحبه يختص بها عنه
اي خارجة عن الحائط فهو غير قوله ولا تجديد ويحتمل ان يقال
ولا تجديد

ولا تجديد بالحاء المهملة اي ولا تجديد على العامل في الجزء كشوك تخلاف
جيئة اواصع اواوسق لكن يغني عنه قوله شاع وعلم ص وعمل
العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء ش
يصح تسلط عمل على قوله ودواب واجر المتضمنة معنى لزوم اي يلزمه
الاتيان بها اذا لم يكونا في الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع
الخ وهي ظاهرة لا تحتاج لتضمين اي وعمل العامل وجوبا جميع ما
اي عمل او العمل الذي يفتقر اليه اي الحائط المفهوم من السياق
عرفا من ابار وحصاد ودراس ومكيلة وما اشبه ذلك والمراد
بالابار تنقيتها طلع الذكر على الانثى وكذا ما يلقح به على المذهب
وتنقية منافع الشجر قال فيها وعلى العامل اقامة الادوات كالدلا
والمساجي والاجراء والدواب ص وانفق وكسى ش يعني ان العامل
يلزمه من يوم عقد المساقاة ان ينفق ويكسي على من كان في الحائط
قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان لرب الحائط او للعامل قال
فيها ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له
او لرب الحائط انتهى واما ما ترتب في ذمة رب الحائط قبل عقد
المساقاة فانه عليه لا على العامل ص لا اجرة من كان فيه او خلف
من مات او مرض ش يعني ان حكم الاجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة
فانه انما يلزم العامل اجرة من استاجره هو واما من كان في الحائط
عند عقد المساقاة فاجرته على ربه وكذلك لا يلزم العامل ان يخلف
ما مات او مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد
المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط وقوله كما وقع على الاصح
ش تشبيه راجع لما قبل لانوهو قوله وانفق وكسى والمعنى
ان العامل عليه خلف ما مات من الحيوان والدلاء وما اشبه ذلك

ص ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)